

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠١٣ لسنة ٦٣

بالموافقة على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن إيجار معدات

لاستخدامها في مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان، بمبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

رقم المشروع : ١٠٠ - EGT

اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن إيجار معدات لاستخدامها في

مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان

اتفاقية إيجار متنه بالتمليك

أبرمت هذه الاتفاقية في ٢٠١٣/١١/١٤ هـ الموافق ١٤٣٤/٣/٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الحكومة") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك")، ويشار إلى كل من الحكومة والبنك فيما يلى منفرداً بـ "الطرف" ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين".

بما أن :

(أ) البنك قد وافق على شراء المعدات الموصوفة بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المعدات") بمبلغ لا يتجاوز مائتين وخمسين مليون (٢٥٠,٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي وأن يتم الشراء من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر كوكيل مفوض من البنك بشراء المعدات وتسليمها نيابة عن البنك (ويشار إليها فيما يلى بـ "الوكيل") لإيجارها للحكومة.

(ب) الحكومة وافقت على أن تستأجر المعدات من البنك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه بالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع).

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

١-١- في هذه الاتفاقية، وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر، تكون للعبارات

التالية، كلما وردت في هذه الاتفاقية، المعانى الموضحة أمام كل منها:

فترة الإيجار : الفترة التي تبدأ من التاريخ المشار إليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وتنتهي بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بموجب نصوص هذه الاتفاقية .

ثمن الشراء : التكلفة الإجمالية للحصول على المعدات وتشمل قيمة العقد/العقود وتكاليف نقل المعدات والتأمين عليها وتكاليف أي خدمات أخرى يدفعها البنك بوجوب هذه الاتفاقية .

اتفاقية الوكالة : الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة القابضة لكهرباء مصر (الوكييل) .

الجهة المنفذة : شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

فترة اختبار المعدات : الفترة التي تبدأ من الاستلام المؤقت للمعدات من الوكيل نيابة عن البنك وتنتهي بالاستلام النهائي للمعدات من الوكيل نيابة عن البنك.

فترة الإعداد : المدة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد خمس (٥) سنوات من ذلك التاريخ أو أي مدة أخرى يوافق عليها البنك كتابة .

الدولار الأمريكي : عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الثانية)

الإيجار

مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية، توافق الحكومة على أن تستأجر من البنك المعدات الموصوفة بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية وذلك لمدة خمس عشرة سنة (١٥) تبدأ من تاريخ انتهاء فترة اختبار المعدات أو من تاريخ انتهاء فترة الإعداد أيهما كان لاحقاً، وستقوم الحكومة بإعادة تأجير المعدات للجهة المنفذة، بوجوب اتفاق فرعي بذات الشروط والأحكام المقررة بوجوب هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

أقساط الإيجار

١-٣ - تلتزم الحكومة بأن تدفع للبنك ، أقساط الإيجار حسبما يحدده البنك وفقاً للبندين (٢-٣ و٣-٣) من هذه المادة .

٢-٣- يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجدول السداد للمصادقة عليه، ويكون القسط من حصة من ثمن شراء المعدات مضافةً إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل لسعر الفائدة المعوم لعملة الدولار (الليبور) لستة (٦) أشهر حسبما يعلن على شاشة رووترز (Reuters Screen) في التواريخ المعنية ، ونسبة مضافة (Spread) مقدارها ١١٥ نقطة أساس تتحسب سنويًا مع حد أدنى بنسبة واحد في المائة (١٪) وسقف أعلى بنسبة اثنين عشر في المائة (١٢٪) وينبغي أن يتم دفع أقساط الإيجار في ٣٠ (ثلاثين) قسطًا نصف سنوي ومتتالي ، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المؤجر المعدات بموجب اتفاقية الوكالة، ويصبح كل قسط تالٍ مستحقاً بعد ستة أشهر (٦) من استحقاق القسط السابق مباشرة. وتبلغ قيمة القسط الأول عن فترة الإيجار الأولى مبلغاً وقدره ثلاثة عشر مليوناً ومائتان وسبعة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعة وخمسون (١٣,٤٥٤,٢٦٧) دولاراً أمريكيًا، وهي قيمة تقديرية سيعاد احتسابها بصفة نهائية بعد انتهاء فترة الإعداد وفقاً لطريقة الاحتساب الموضحة بهذه الفقرة ، ويستحق هذا القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ويصبح كل قسط تالٍ مستحقاً بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة .

(المادة الرابعة)

ملكية المعدات

تظل المعدات مملوكة للبنك وحده في جميع الأوقات، حتى تنتقل ملكيتها للحكومة وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية والملحق رقم (٣) ، وعلى الحكومة ألا تقوم أو تسمح بالقيام بأي شيء من شأنه المساس بحقوق البنك في المعدات أو تعريضها للخطر.

(المادة الخامسة)

موقع المعدات والحفظ عليها

تقوم الحكومة خلال فترة الإيجار باتخاذ ما يلزم للحفاظ على المعدات من خلال الجهة المنفذة، أثناء فترة الإيجار ويتم تركيبها في جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز نقلها أو نقل أي جزء منها من ذلك الموقع أو بيعها أو ترتيب أي حقوق أخرى عليها دون موافقة البنك ، وتحتاج الحكومة الترتيبات اللازمة من خلال الجهة المنفذة لتحمل الضرر الذي قد ينشأ في هذه الحالة .

(المادة السادسة)**زيارة موقع المشروع**

تافق الحكومة على تمكين موظفي البنك من زيارة موقع المشروع الذي توجد به المعدات .

(المادة السابعة)**الضرائب والرسوم**

لا يتحمل البنك أية رسوم أو ضرائب نتيجة لإيجار المعدات للحكومة .

(المادة الثامنة)**دفع المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية**

١-٨ مع مراعاة الفقرة (٤) من هذه المادة يجب أن يتم دفع كل مبلغ تؤديه الحكومة إلى البنك بموجب هذه الاتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل قبلها البنك بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق إلى حساب البنك أو بأية طريقة أخرى يخطر بها البنك الحكومة كتابة من وقت لآخر .

٢-٨ سيعتبر أي مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية ، بما فيها أقساط الإيجار، قد تم دفعه للبنك عندما يؤكد أي من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ في حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

Account No, GB36SINT60928000159111,

Gulf International BANK (UK) Ltd,

One Knightsbridge, London SXIX 7XS, United Kingdom.

SWIFT CODE: SINT GV2L.

Correspondent Bank:

HSBC BNK ISA, 140, Broadway, New York NY 10005-USA.

SWIFT CODE: NRMDUS33,

Accout No. of GIB with HSBC 000 111053.

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. GB135SINT6092 8000 159137

Gulf Internatioal Bank (UK) Ltd.

One Knightsbride, London SEIX 7XS. United Kingdom

SWIFT CODE: SINTGB21.

AccountNo. GB45GULF4053 0712 2432 01.

Gulf International Bank B.S.C.

London Branch, London, U.k.

SWIFT CODE: GULFGB21.

Telex: 8812889 GIBANK.

(ج) إذا كان السداد باليورو :

Account No.096965 001 51

Union des Banque Arabes et Françaises (UBAF)

190 Avenue Charles de Gaulle Neuilly Sur Seine, 92523 Paris, France

Telex No. 610334 UBAF, SEIFT CODE: UBAFFRPP.

Correspondent Bank: Crédit Lyonnais, Paris,

Swifi Code : CRL YFRPP.

٤-٣- إذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع في غير يوم عمل يتم دفعها

في أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .

٤-٤- يكون الدولار الأمريكي، أو أي عملة حرة قابلة للتحويل قبلها البنك بحسب قيمتها

في تاريخ الاستحقاق، العملة التي يسدد بها كل مبلغ يكون مستحقاً من الحكومة في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية .

٥-٤- يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ .

٦-٤- حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .

٧-٨- إذا لم تدفع الحكومة أي قسط مستحق للبنك، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، تكون الحكومة ملزمة بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق، ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالي :

٧-٩- المبلغ الذي يحدده البنك وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦}.$$

حيث :

(أ) تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و

(ب) تعنى هامشًا مقدراً بنسبة (١١٪) سنويًا؛ و

(ج) تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى - (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائي).

٧-٩- كل المصاريف والنفقات المعولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التي يتکبدها البنك على إثر تأخر الحكومة في دفع أي قسط مستحق للبنك.

٩-٨- يقوم البنك بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه في (٧-٨)، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسليمه بمقتضى هذه المادة في حساب الوقف التابع للبنك .
(المادة التاسعة)

الخسارة الشاملة

تتخذ الحكومة التدابير الازمة من خلال الجهة المنفذة في حالة حدوث أي حالة من حالات الخسارة الشاملة .

(المادة العاشرة)

نقل ملكية المعدات للحكومة

إذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة ولم يكن هناك إخلال بأى من التزامات الحكومة بمحض هذه الاتفاقية ، يقوم البنك في أسرع وقت ممكن بعد أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بدون مقابل، ولا يتحمل البنك رسوم نقل الملكية إن وجدت .

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١- مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية ، إذا حدثت أى من الحالات المحددة في هذه المادة وظلت مستمرة ، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التي يحقق للبنك اتخاذها في هذا الشأن :

(أ) إذا لم تسد الحكومة أى قسط من أقساط الإيجار للبنك واستمر عدم السداد لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم تف الحكومة بأى من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر عدم الوفاء لمدة ٦٠ (ستين) يوماً من إخطار البنك للحكومة ذلك .

(المادة الثانية عشرة)

عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

إن عدم قيام أى من الطرفين باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره في أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزء مقرر له أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزء .

(المادة الثالثة عشرة)

التقارير

تقدم الحكومة من خلال الجهة المنفذة التقارير الآتية للبنك :

(أ) تقارير نصف سنوية عن المعدات وحالتها خلال فترة الإيجار .

(ب) أى تقارير أو معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المادة الرابعة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١١-٤- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الحكومة للبنك رأياً قانونياً من جهة قضائية مستقلة، يفيد بأن كافة الالتزامات الواردة فيها قانونية وصحيحة وملزمة لقبول هذه الاتفاقية كمستند لإثبات في جمهورية مصر العربية دون الحاجة لأية إجراءات رسمية أخرى قد يتم اتخاذها وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

٤-٢- إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ إبرامها، تنتهي هذه الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات الطرفين إلا إذا حدد البنك، بعد النظر في الأسباب التي أدت إلى التأخير في نفاذ الاتفاقية، موعداً آخر لأغراض هذه المادة وأخطر الحكومة به.

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق – تسوية الخلافات

١-١٥- تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي).

٢-١٥- كل نزاع ينشأ بين طرف في هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعوه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي بعد ٦٠ (ستين) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يعرض على هيئة محكمين كى تصدر في شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (دبي)، وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أي إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أي ادعاء يدعوه طرف على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

٣-١٥- إذا لم يعمل بقرار المحكمين، خلال ٢٠ (ثلاثون) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبارياً، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات

- ١-١٦- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتبع أن يكون كتابةً ، ويعتبر أن أيّاً من الطلب أو الإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في البند (٢-١٦) أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .
- ٢-١٦- تنفيذاً للبند (١-١٦) أعلاه حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

الحكومة:

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
 قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية
 ٨ شارع عدلى - القاهرة، جمهورية مصر العربية
 هاتف : ٢٣٩١٤٨١٥ (٢٠٢)
 فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك:

البنك الإسلامي للتنمية،
 ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢
 المملكة العربية السعودية
 فاكس : ٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)
 هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

وأقراراً بها تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثل المفوض قانوناً من كل طرف .

عن البنك الإسلامي للتنمية
 د.أحمد محمد على
 رئيس البنك

عن حكومة جمهورية مصر العربية
 د.شرف العربي
 وزير التخطيط والتعاون الدولي

الملحق رقم (١)

قائمة المعدات

تشمل المعدات موضوع هذه الاتفاقية ما يلى :

١- التوربينات البخارية والمولدات .

٢- قواطع كهربائية (٥٠٠ ك. فولت) .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى دعم النمو الاقتصادي وتحسين المستوى المعيشي للسكان عن طريق تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية ، حيث يساهم المشروع في زيادة قدرة نظام توليد الكهرباء والحفاظ على استقرار هذا النظام عن طريق إنشاء محطة توليد كهرباء بقدرة ١٩٥٠ ميجاوات في محافظة الجيزة بجمهورية مصر العربية ويشمل المشروع توريد وتركيب وتشغيل ثلاثة مولدات توربينية بخارية (بقوة ٦٥٠ ميجاوات) وقواطع كهربائية (٥٠٠ كيلوفولط).

الملحق رقم (٣)

عقد نقل ملكية معلق على سداد كامل أقساط الإيجار
أبرم هذا العقد في / / ١٤٣٤ هـ الموافق / / م بين حكومة جمهورية
مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الحكومة") والبنك الإسلامي للتنمية
(ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك").

بما أن :

- (أ) الحكومة والبنك قد أبرما اتفاقية إيجار منته بالتمليك بتاريخ / / ٢٠١٢ م
(ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية").
- (ب) الحكومة مطالبة بسداد كامل أقساط الإيجار المنصوص عليها بالاتفاقية
قبل أن تتملك المعدات المبينة بالاتفاقية (المعدات).
- (ج) سداد كامل الأقساط يخول الحكومة حق نقل المعدات بموجب هذا العقد .
فقد تم الاتفاق والتراسى على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

(المادة الثانية)

نقل البنك ملكية المعدات للحكومة، وقبلت الحكومة نقل الملكية .

(المادة الثالثة)

تلزم الحكومة بقبول المعدات المبينة بالاتفاقية على حالتها عند نقل ملكيتها لها دون
أى مقابل .

كما توافق الحكومة على إعفاء البنك من أى مسؤولية قد تنشأ عن حالة المعدات
المبينة بالاتفاقية سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب أى قانون أو جرى به العرف .

(المادة الرابعة)

يسعى البنك لتسهيل انتقال ملكية المعدات إلى الحكومة، على أن تتحمل الحكومة أية تكاليف تترتب عن انتقال الملكية ، إن وجدت .
وأقراراً بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذا العقد في التاريخ الموضح في افتتاحيته .

عن البنك الإسلامي للتنمية
د.أحمد محمد على
رئيس البنك

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د.شرف العربي
وزير التخطيط والتعاون الدولي